

دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

بن عودة مصطفى

كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق
جامعة غرداية (الجزائر)

ملخص :

إن حق الدفاع أمام هيئات القضاء الجنائي هو أهم الحقوق الطبيعية القديمة قدم الإنسان والذي يتمتع بحماية من التشريعات الأساسية الداخلية ومن المواثيق والمعاهدات الدولية، يتمتع به الإنسان بغض النظر عن الاتهام الموجه له وهو يمثل الحاجز المنيع من استبداد السلطة، وهو حق عام يتمتع به المواطن كما يتمتع به الأجنبي، بل هو أحد مقومات العدالة الجنائية التي لا تقوم إلا بتوافره، لأنه إذا كان من حق المجتمع ألا يفلت مذنب من العقاب فإنه من غير العدل أن يحكم ظلما وافتراء عن برئ وهو ما نادى به الشريعة الإسلامية منذ عقود طويلة.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية ، حق الدفاع ، التحقيق الابتدائي ، الاستجواب ، المواجهة.

Le Résumé:

Le droit de la défense devant les juridictions pénales est le plus important des droits naturels anciens, qui bénéficie de la protection de la législation nationale fondamentale et les conventions et les traités internationaux externes dont bénéficient les humains quelle que soit l'accusation portée contre lui, ce qui représente une garantie contre l'abus de pouvoir, un droit général dont jouit le citoyen ainsi que l'étranger, l'un des éléments de la justice pénale, parce que si la société a le droit au châtement, il est injuste de juger injustement 'un innocent.

Les mots clés : justice pénale, le droit de la défense, l'enquête préliminaire, l'interrogatoire, la confrontation.

Abstract :

The right of defense before the criminal courts is the most important of the ancient natural rights, which benefits from the protection of the fundamental national legislation and the conventions and external international treaties which benefit the humans whatever the accusation against him, which represents a guarantee against the abuse of power, it is a general right enjoyed by the citizen as well as abroad, one of the elements of criminal justice, because if society has the right to punishment, it is unfair to unfairly judge an innocent person.

Keywords: criminal justice, right of defense, preliminary inquiry, interrogation, confrontation

مقدمة :

إن حق الدفاع هو حق أصيل وقديم جاءت به الشرائع القديمة وأجمعت عليه كافة التشريعات الحديثة وقد تزامن هذا الحق مع وجود الخصومة التي هي من لوازم الجماعة ، فحق الدفاع إذن سواء كان بالأصالة أو بالوكالة هو حق مقدس يمارسه المتهم عبر كافة مراحل الدعوى الجنائية ل،ه مستمد من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد كل أذى يتهدده في حياته .

للمحامي باعتباره ركيزة حق الدفاع منزلة خاصة في نظم الإجراءات الجنائية الحديثة ، ويعود ذلك إلى أنه يقوم بواجب مقدس هو حق الخصم في الدفاع خاصة إذا ما كان متهما ، هذا الحق الذي نصت عنه جل الدساتير المعاصرة لما له من أهمية بالغة خلال مرحلة الخصومة الجنائية .

وإذا كانت التشريعات الإجرائية قد أجمعت عن أهمية حق الدفاع إلا أنها اختلفت عن حول دور المحامي خلال سير الإجراءات ومدى الأعمال التي يقوم بها فنجد التشريعات الأنجلوساكسونية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قد جعلت منه شريكا في جمع و تمحص الأدلة الجنائية وما إلى ذلك ، أما في تشريعات أخرى فقد خولته حق الترافع أمام هيئة التحقيق ، في حين أن تشريعات أخرى قد قلصت من قيمة هذا الدور وجعلته يقتصر فقط على الحضور أمام قاضي التحقيق وتوجيه بعض الأسئلة التي يوافق عليها قاضي التحقيق سواء للمتهم أو للشهود بصورة غير مباشرة .

تتمثل إشكالية هذا المقال في أنه : إذا كان حق الدفاع أساس الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم خلال مرحلة التحقيق ، فهل وفقت النصوص الإجرائية الجزائرية في الوصول به لصون الحرية والكرامة الإنسانية للوصول به للمحاكمة العادلة ؟ .

للإجابة على هذه الإشكالية ينبغي علينا مناقشة مسألتين هامتين هما مناقشة النصوص المتعلقة بمشاركة المحامي وإبراز دوره أثناء مرحلة التحقيق هذا من جهة (المبحث الأول)، ومن جهة أخرى إبراز دوره في التصدي للأخطاء والتجاوزات التي قد تقع أثناء هذه المرحلة وضرورة الطعن فيها لتصحيحها عن طريق الطعن بالاستئناف من جهة ثانية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : مشاركة المحامي خلال مرحلة سير التحقيق: قد يجد المتهم أن اعتماده عن شخصه في الدفاع عن نفسه لا يتلاءم و أوضاعه المضطربة والاتهامات الخطيرة الموجهة له ، إلى جانب رغبته في المطالبة بممارسة بعض الإجراءات لإبداء دفوعه ، ومناقشته الخصوم والشهود ليس مؤهلا لها ، لذلك وجد حقه في مباشرة دفاعه بواسطة شخص مؤهل ضليع متخصص في المسائل القانونية يعينه في إظهار براءته أو تخفيف العقوبة عنه إذا ثبتت إدانته هذا من جهة ، ومن جهة ثانية مساعدة مرفق القضاء كمرفق عام في أداء وظيفته على أحسن وجه طالما أن العدالة توحى بهذا المنطق مادام غرضها المثالي تمكين المتهم من نيل حقوقه كاملة بوسيلة مشروعة ولعل أهمها الاستعانة بمحام .⁽¹⁾

إن دور المحامي أمام قضاء التحقيق بالخصوص له أهمية بالغة إذ لا ينكر أحد قيمته أهميته في مناقشة الكثير من الإجراءات في القضايا المعقدة التي قد يغفل عنها قاضي التحقيق كسماع شهود مثلا أو إجراء معاينات أو المطالبة بخبرة معينة أو الطعن فيها ، وكل هذا إلى جانب أن المحامي يسعى دوما إلى صيانة حقوق موكله إلا أنه في الكثير من الأحيان يساعد القاضي في الوصول للحقيقة وتهيئة ملف القضية قبل عرضه على جهة الحكم .

ومن أجل تمكين المحامي من ممارسة هذا الدور الفعال فإن القانون قد أقر بعض المبادئ الإجرائية من بينها عدم جواز فصل المتهم عن محاميه (المطلب الأول) ، واجب قاضي التحقيق دعوة المحامي لحضور استجواب موكله (المطلب الثاني) ، وكذلك تمكين المحامي من الإطلاع على جميع مجريات التحقيق (المطلب الثالث)

المطلب الأول : عدم جواز فصل المتهم عن محاميه: في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، لا يجوز للمحقق في جرائم الجنايات أن يستجوب المتهم ، أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجدوا و على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي ، وإذا لم يأذن وجب إثبات ذلك في المحضر .

ويجب السماح للمحامي بالإطلاع على ملف التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق . هذا الحق كما يتضح من نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية يقرر ضمانات هامة للمتهم خاصة في جرائم الجنايات . أما فيما يخص المواجهة فهي مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود في الدعوى ليواجه بأقوالهم التي عادة ما تكون مختلفة عن أقواله والمواجهة قد تؤدي إلى ارتبائه وعدم قدرته على السيطرة على أعصابه ، إن كان كاذبا ويستطيع المحقق أن يستنبط الحقيقة من هذه المواجهة .

وعلة هذا الحق أن حضور المحامي مع المتهم في جنابة على قدر ما بها من خطورة على حياة المتهم بها هو تظمين للمتهم وصون لحرية الدفاع عن نفسه .

فقد يفرض الاستجواب أو المواجهة لاعتراف المتهم فوجود محام بجانبه مع هذه الخطورة على مستقبله وحياته له أهميته غير الخافية عمليا خاصة وأن للمحكمة أن تعول على هذا الاعتراف ولو أنكره المتهم بعد ذلك في المحاكمة .

يلتزم المتهم تبعا لذلك أن يختار محاميه وأن يخطر به قاضي التحقيق ، وإذا خالف ذلك فليس على المحقق أي تثريب ، فلا يلتزم في هذه الحالة بدعوة محاميه للحضور بل لا يلتزم بأن يخطره بحقه في أن يكون له محام (2) ، على عكس مرحلة المحاكمة التي يجب فيها حضور محام مع المتهم في الجنابة ويلتزم رئيس محكمة الجنايات بأن يندب محاميا لكل متهم محال إلى محكمة الجنايات وتلتزم المحكمة بحضور المحامي مع المتهم في الجنابة أمامها وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة (3) .

وعمليا بالطبع فإن ما يحدث أن المتهم بالجنابة من بداية القبض عليه يكون قد أسرع ذوره إلى أحد المحامين ويعلم بجلسة التحقيق وعادة ما يحضر معه من لحظة دخوله للمحقق ويقوم بإعلام نفسه للمحقق أنه حاضر مع المتهم بدون هذه الشروط ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق .

المطلب الثاني : دور المحامي الحاضر أثناء الاستجواب: إن سؤال المتهم عن التهمة أو سماع أقواله عنها هو في الحقيقة إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات وليس من إجراءات التحقيق ، ومن ثمة فهو إجراء جائز من عضو النيابة العامة ومن رجل الضبطية القضائية ، وهو لا يعني أكثر من توجيه التهمة له وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشة أو مواجهة بالأدلة القائمة ضد المتهم ، هذا وقد أوجب القانون على القائم بهذا الإجراء عند حضور المتهم لأول مرة التثبت من شخصية المتهم وإحاطته علما بالتهمة الموجهة له وتسجيل كل ذلك في محضر (4) .

وإذا كان الاستجواب يعني مجابهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها بالتفصيل ، فإن المواجهة هي إجراء يجابه فيه المتهم بمتهم آخر أو شاهد وبالأقوال التي أدلو بها بشأن الواقعة أو ظروفها حتى يتمكن من تأكيدها أو نفيها .

والمواجهة بهذا المعنى هي تماثل الاستجواب الذي يكون بين المتهم والأدلة القائمة ضده ووجه الاختلاف بينهما هي أن هذه الأخيرة تكون بين بينه وبين متهم آخر أو شاهد وما إلى ذلك .

ويشترط لصحة الاستجواب توافر عدة شروط هي في الحقيقة ضمانات أحاط بها المشرع هذا الإجراء الهام والخطير في نفس الوقت .

ولأن الاستجواب هو عمل سلطة التحقيق ذاتها التي تبغي به الوصول إلى الحقيقة في القضية سواء بالبراءة أو بالإدانة فإن دعوة المحامي من طرف قاضي التحقيق للحضور عند استجواب المتهم أو عند المواجهة هو أهم الضمانات التي فرضها القانون على المحقق إذا كانت الواقعة تشكل جنائية أو جنحة معاقبا عنها بعقوبة الحبس فيما عدا حالتي الاستعجال والتلبس ، لكن المحقق ليس ملزما بانتظاره أو بإجابته لطلبه بالتأجيل .⁽⁵⁾

هذا ولا يلزم قاضي التحقيق بدعوة المحامي إلا إذا كان المتهم قد اختاره لنفسه أو كان هذا الأخير له تأسيس بالملف ، إلا أنه بالرغم من كل ذلك فإن دور المحامي عمليا يقتصر على المتابعة وله أن يتكلم ، وتكلمه عمليا يوجه إلى المحقق و أزمته المادة ... أن يطلب الإذن بالكلام من المحقق ، فإن أذن له تكلم وأثبت ذلك في المحضر إن كان في صورة سؤال أو تعليق لصالح المتهم الحاضر معه وإن لم يأذن له أوجب القانون ذكر ذلك في محضر التحقيق حتى تراقبه المحكمة وتنتظر للاستجواب في مجمله واطاعة هذه الأمور نصب عينها ، ويحدث ف العمل أحيانا أن يأذن المحقق للمحامي بالكلام ويثبته ثم يقرر تصرف النيابة (إن أغفلته) بهذا الكلام الذي تحدثه الدفاع سواء كان سؤالا أو تعليقا أو استقهما والحقيقة أن هذا ما تقتضيه الأمانة العملية للتحقيق .⁽⁶⁾

الثالث : تمكين محامي المتهم من الإطلاع على جميع مجريات التحقيق: نعني بتمكين المحامي من الإطلاع على جميع مجريات التحقيق هو السماح لهذا الأخير من معرفة كل ما هو موجود بالملف من أوراق أو مستندات وضرورة إعلامه بكل الإجراءات والأوامر المتخذة وهو ما تنص عنه المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁷⁾ ، كما أكدت المادة 68 مكرر على أن تحرر نسخة عن الإجراءات وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونوا مؤسسين ويجوز لهم استخراج صور عنها .⁽⁸⁾

ويجب التذكير بأن حق الإطلاع على مجريات التحقيق هو من الحقوق الأساسية التي حرصت التشريعات على تمكين الخصوم منها وقررت جزاء البطلان على مخالفة ذلك ، وهذا حتى يكون المحامي على دراية كافية بما يتم في التحقيق وما قدم فيه من أدلة بما يمكنه من تنفيذ أدلة الاتهام .

ويرى البعض بأن هذا الإطلاع هو إجراء أساسي وضروري لوضع المحقق تحت رقابة الخصوم حتى لا يستغل سرية التحقيق في القيام ببعض الإجراءات التي لا تتفق وحسن سير العدالة كما أن هذا الإطلاع يساعد المحقق نفسه فيجنبه الوقوع في بعض الأخطاء التي ينبهه إليها المحامي في حينها بحكم اطلاعه على جميع مجريات التحقيق .

يستوي في هذا الحق كضمانة من ضمانات حقوق الدفاع أن يطلع المحامي على فعلا على نتائج التحقيق أو لا يطلع ، ويلتزم المحقق بتمكين المحامي من الإطلاع على التحقيق ولو جرى في غيبة المتهم⁽⁹⁾ ولكن المشرع احتاط للحالات التي فيها المحقق ملائمة عدم اطلاع المحامي على التحقيق فأجاز له أن يقرر عدم اطلاعه عليه ، ويبقى لمحكمة الموضوع مراقبة تقدير المحقق في ذلك فإن لم تفره عليه بطل الاستجواب .

ويرى البعض أنه حتى لو أجزى التحقيق بدون حضور المتهم فإنه من مصلحة العدالة أن يطلع المحامي على التحقيق لأن المحامي ليس خصما لسلطة التحقيق بل هو عون للعدالة .⁽¹⁰⁾

كما أن اطلاع المحامي على الملف يجب أن يكون لكافة الأوراق الموجودة فيه ، كما أن رحيله أثناء مرحلة الاستجواب لا يضع نهاية لهذا التصرف الذي بدأ به قاضي التحقيق وبعد الاستجواب حتى عند مثوله لأول مرة .⁽¹¹⁾

كما يجوز للمحقق أيضا إجابة طلب تأجيل الاستجواب حتى يتمكن المحامي من الإطلاع على الملف ولو كان جرى في غيبة المتهم ، ويجوز للمحامي التنازل عن هذا الإطلاع إلا إذا اعترض المتهم عن ذلك كما يجوز له التنازل عن المدة التي منحها إياه القانون على أن يثبت كل ذلك في المحضر ليكون حجة على الكافة .⁽¹²⁾

المبحث الثاني: حق المحامي في استئناف أوامر قاضي التحقيق التي هي في غير مصلحة موكله: لا يقتصر دور الدفاع على المشاركة مع موكله خلال مرحلة إجراءات التحقيق ، بل نجد له دورا بارزا أيضا بعد اتخاذ قاضي التحقيق

للأوامر التي تتخلل عمله التحقيقي أو تكون بعد إتمامه لإجراءاته ، وهو ما يبين مدى قوة مركز الدفاع في هذه المرحلة الهامة من مراحل الدعوى الجزائية ، هذا الدور يتمثل في الطعن في بعض الأوامر التي يتخذها في حق موكله أمام درجة التحقيق الثانية ألا وهي غرفة الاتهام .

فما هي إذن الأوامر التي يحق للدفاع استئنافها أمام غرفة الاتهام ، وهل هناك من شروط شكلية أو موضوعية تتعلق بهذه الأوامر كل ذلك ما نفضله في المطلبين التاليين على النحو الآتي .

المطلب الأول : الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي يحق للدفاع الطعن فيها

إن حق الطعن بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق التي لا تخدم مصلحة ومصير المتهم بالخصوص هو من بين أهم الحقوق التي أجازها قانون الإجراءات الجزائية للمتهم ولوكيله كما هو حق لبقية الأطراف الأخرى مع مراعاة اختلاف المراكز و تضارب المصالح ، مع الإشارة إلى سمو المركز الممتاز للنياحة العامة باعتبارها تدافع عن مصلحة المجتمع في اقتضاء حق العقاب .

يضاف إلى ذلك أن الجدوى من تقرير حق الاستئناف هو ضمان التطبيق السليم للقانون والسهر على تحقيق العدالة حتى لا يدان برئ لأن قاضي التحقيق ما هو إلا بشر والبشر قد يخطئ أحيانا كما قد يصيب وبالتالي فإن مراجعة الأمر المتخذ أمام هيئة جماعية يضمن اتخاذ الإجراء السليم إما بتأييد أمر قاضي التحقيق الصائب وإما بإلغاء أمره المجانب للصواب .

لقد نصت المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي أوامر قاضي التحقيق المنصوص عنها في المواد 65 مكرر 4 و المادة 74 و المادة 123 مكرر و 125 و 125 / 1 و المادة 125 مكرر 2 و 127 و 143 و 154 من هذا القانون وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص .

رجوعا للمادة 65 مكرر 4 ق إ ج نجدها تتعلق بالتدابير التي يصدرها قاضي التحقيق ضد الشخص المعنوي والتي من أهمها إيداع الكفالة ، تقديم تأمينات عينية من أجل ضمان حقيق الضحية ، المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، والمنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة ، كما يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة ما بين 10.000,00 إلى 500.000,00 د ج .

ومن البديهي أن الشخص المعنوي مادام ليس له وجود مادي محسوس فإنه بالضرورة سيكون له ممثل قانوني ينوب عنه في ممارسة حقوقه وإن لم يكن أم في حالة متابعة ممثله القانوني هو الآخر جزائيا فإن وكيل الجمهورية المختص يعين له ممثلا من بين مستخدميهم ، والأحسن في نظرنا ووفق ما جرى به العمل فعليا فإنه في أغلب الحالات يتم تكليف محام يقوم بجميع هذه الإجراءات .

في حين أن المادة 74 نجدها تتعلق بالمنازعات الخاصة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وقبولها من عدمه من طرف قاضي التحقيق حيث يفصل فيها قاضي التحقيق بأمره المسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة التي تبدي طلباتها في ذلك .

أما المادة 123 مكرر فتعلقت بإجراء الحبس المؤقت الذي نصت المادة 123 السابقة لها عن مبرراته بحيث يجب على قاضي التحقيق أن يبلغ المتهم به شفاهاة وينبهه بأن له مهلة ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه .

المادة 125 و 125 مكرر 1 و مكرر 2 تتعلق بإجراءات تمديد الحبس المؤقت في الجرح التي لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر في كل الحالات مع إمكانية تجديده عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا ، أما في الجنايات فيمكن لقاضي التحقيق تجديد أمر الحبس المؤقت مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة .

المادة 127 تتعلق بطلب المتهم أو محاميه الإفراج المؤقت حيث يتعين على قاضي التحقيق إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية في الحال ، هذا الأخير الذي يتعين عليه إيداء طلباته خلال الخمسة أيام من تاريخ الإرسال ليفصل قاضي التحقيق خلال ثمانية أيام على الأكثر من إرسال الملف لوكيل الجمهورية ، وإذا لم يبت قاضي التحقيق خلال هذا الأجل ، يمكن للمتهم أو عن طريق محاميه رفع طلبه مباشرة لغرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الطلب وإلا تعين الإفراج عن المتهم تلقائيا ، كما يمكن لوكيل الجمهورية رفع طلب الإفراج عن المتهم ضمن نفس الشروط . (13)

المادة 143 ق إ ج تتعلق بطلب المتهم إجراء خبرة فنية حيث يتعين على قاضي التحقيق إصدار أمره المسبب سواء بإجراء خبرة أو برفض طلب إجرائها بموجب أمر مسبب خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب . وإذا لم يبت قاضي التحقيق خلال هذا الأجل المذكور يمكن للمتهم أو للطرف الذي قدم هذا الطلب إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة أيام ، وعلى هذه الأخيرة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثين يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن . (14)

المادة 154 ق إ ج تتعلق بنتائج الخبرة بحيث يجب عليه أن يحدد لهم أجلا لإيداء ملاحظاتهم أو لتقديم طلباتهم بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة ، وإذا كان لهم محامين فيجب تبليغ محاميهم بهذه النتائج بنفس الأوضاع المنصوص عنها في المادة 105 و 106 ، ويتعين عليه في حالة رفض هذه طلباتهم أن يصدر أمره بذلك خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب ، وإذا لم يبت في ذلك يمكن للخصم إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة أيام لتفصل هذه الأخيرة بدورها في هذا الإخطار خلال أجل الثلاثين يوما . (15)

المطلب الثاني : إجراءات تقديم الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق : تنص المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني ، ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ويحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام وهذا بالمواعيد وبالأوضاع نفسها ، وإذا كان المتهم محبوسا فيتم تبليغه بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية ، وتبلغ للمتهم والمدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف في ظرف أربع وعشرين ساعة .

يخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه .

من أجل أن يتمكن المتهم أو محاميه أو المدعي المدني وكذلك وكيل الجمهورية من ممارسة حقهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام الدرجة الثانية للتحقيق المتمثلة في غرفة الاتهام يفرض القانون وجوبا على كتابة قضاء التحقيق تبليغ هؤلاء الأطراف بأوامر قاضي التحقيق كل حسب حالته - أي حسب ما إذا كان له حق في هذا الاستئناف أم لا - خلال أربع وعشرين ساعة برسالة مضمونة الوصول مع وصل للاستلام بعد أن يوقعها قاضي التحقيق ، وقد قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأن مجرد وجود نسخة من رسالة موجهة من قاضي التحقيق إلى المتهم غير مرفقة بوصول التسليم لا يعد حجة على تبليغه وأن غرفة الاتهام التي قضت في قرارها بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لوقوعه خارج الأجل قد عرضت قرارها للنقض . (16)

وقد منحت المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية ممثلا للحق العام الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بدون استثناء بل حتى تلك التي وافقت أو طابقت طلباته . (17)

كعلا يفوتنا التذكير بأن النائب العام هو أيضا له الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق خلال عشرين يوما .

يرفع استئناف وكيل الجمهورية بتقرير قلم كتاب المحكمة ويجب أن يرفع في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر ، أما بالنسبة للمتهم فيكون رفع استئنافه عن طريق عريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر ، وبالنسبة للمتهم المحبوس فيكون تبليغه بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية ، أما تقييد استئنافه فيكون أمام كتابة ضبط مؤسسة إعادة التربية نفسها .

بعد تسجيل الاستئناف من جانب أطراف القضية وهو كل من المتهمين أو محاميهم والضحية إضافة لوكيل الجمهورية يكون لغرفة الاتهام طبقا لما نصت عنه المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية سلطة النظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ، بحيث أن دورها الأساسي هنا هو السهر على سلامة وصحة الإجراءات ، ويجوز لها من أجل ذلك أن تأمر إجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجرح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق قد تناول الإشارة إليها أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن بصفة جزئية بالألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن بعض أو بإحالتها للجهة القضائية المختصة . (18)

ويمكن لغرفة الاتهام أن تقضي ببطان إجراءات التحقيق في حالة عدم مراعاة قاضي التحقيق بعض الأحكام القانونية المتعلقة باستجواب المتهم والمدعي المدني واحترام حقيق الدفاع المقررة و تقضي في هذه الحالات ببطان الإجراءات المشوبة وعند الاقتضاء ببطان جميع الإجراءات التالية لها . (19)

المطلب الثالث : دور غرفة الاتهام في الرقابة على صحة إجراءات التحقيق .

تتطلب فاعلية مبدأ الشرعية الجنائية ضرورة الرقابة على كافة الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق تجاه المتهم ، وذلك لبيان مدى توافرها مع القيود الشكلية والموضوعية المقررة لشرعية الإجراءات الجزائية وضمان سلامة التزام قاضي التحقيق الحدود القانونية لأن ممارسة هذا الأخير لهذه الصلاحيات مستقلا في اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة إلا أنها ليست امتيازاً شخصياً ، إنما يباشر تلك الصلاحيات تحقيقاً للمصلحة العامة تحت رقابة جهة أعلى .

فالرقابة التي تباشرها غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق يمكن اعتبارها مظهراً من مظاهر المحافظة على شرعية الإجراءات الجنائية يترتب على الإخلال بها إهدار هذا المبدأ ووصفه بعدم الشرعية. (20)

تنص المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق بدائرة المجلس المنتبحة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس ويتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 68 ويبدل جهده في ألا يطرأ على الإجراءات أي تأخير بغير مسوغ) .

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا بأن رئيس غرفة الاتهام له السلطة الكاملة والواسعة في مراقبة إجراءات التحقيق وهذا بالسهر على أن يتم في أحسن الظروف وفي أقصر مدة زمنية ممكنة نقاديا لأي تأخير لا سيما وأن هناك من الإجراءات ما تمس بحريات الأفراد كالحبس المؤقت والرقابة القضائية .

كما يجب على رئيس غرفة الاتهام التحقق من مدى تطبيق الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية ؛ والفقرة الخامسة تتعلق بمسألة تنفيذ الإنابات القضائية الخاصة بأعمال التحقيق التي يقوم ضباط الشرطة القضائية أو الأشخاص المؤهلين لذلك من وزير العدل ضمن الشروط المنصوص عنها في المادتين 138 إلى 142 ، كما يجب عليه بالضرورة مراجعة عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة بنفسه . (21)

في حين أن الفقرة السادسة من المادة 68 تتعلق بأمر قاضي التحقيق بإجراء الفحص الطبي أو النفساني أو باتخاذ أي إجراء ضروري مناسب إذا ارتأى ذلك ، وإذا كان المتهم أو محاميه طلب ذلك فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق رفض

هذا الإجراء إلا بموجب قرار مسبب . كما تحرر نسخة عن كل هذه الإجراءات وتوضع تحت تصرف المحامين الذي يجوز لهم استخراج نسخ عنها .

وبالتالي فإن رقابة رئيس غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق هي رقابة إدارية أكثر منها قضائية بحيث أن كل أعماله تنحصر حول مراقبة المحاضر التي يقوم بتحريرها وتبنيه قاضي التحقيق للأخطاء والنقائص المتعلقة بالبيانات الخاصة بالمتهمين وبالتهم الموجهة لهم وحثه على الإسراع في إتمام إجراءاته الضرورية تقاديا لأي تماطل أو تأخير .

لقد فرض قانون الإجراءات الجزائية على جميع مكاتب التحقيق إعداد قائمة لجميع القضايا المتداول فيها مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منها ، وتبين القضايا التي فيها محبوسون مؤقتا في قائمة خاصة ، وتقدم هذه القوائم لكل من النائب العام ورئيس غرفة الاتهام .⁽²²⁾

ويجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع التوضيحات اللازمة بأي قضية ، كما يجوز له أيضا زيارة كل مؤسسة عقابية في دائرة اختصاص المجلس القضائي مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل لكي يتحقق من حالة المحبوس احتياطيا في القضايا التي بها حبس مؤقت ، وإذا ما تبين له بأن حبسا مؤقتا ما هو غير قانوني وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات والتوجيهات اللازمة لاتخاذ التدابير المناسبة ، ويجوز له تفويض سلطاته هذه إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي. ويجوز له أيضا في هذا الإطار أن يعقد جلسة لغرفة الاتهام لكي يفصل في أمر حبس متهم مؤقتا⁽²³⁾ .

خاتمة

يعد حق الدفاع أهم سمات قانون الإجراءات الجزائية لأن غايته تحقيق العدالة والمساواة في المراكز الإجرائية للمتهم وللخصوم معا ، وإذا ما اختل مبدأ المساواة اختل العدل تبعاً له ، لذا فإن حق الدفاع هو مظهر من مظاهر العدل . وهو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي حرية إثبات وتنظيم وسائل دفاعه أمام جهات التحقيق ثم أمام جهات الحكم التي أنشأها القانون و التي يخضع لها الأطراف المتنازعة .

وهذا الحق يرتبط بفكرة العدل ذاتها فلا عدل بغير توفر حق الدفاع ، وكل قيد يرد على ممارسة هذا الحق هو غل في عنق العدالة وانحراف بها عن طريق الحق الذي يستهدفه ، لأن حق الدفاع هو الطريقة المشروعة لصد العدوان ، فليس من العدل أن يحكم على متهم بدون أدلة شرعية وكافية ، لأن مبدأ الشرعية يوجب فحص وتمحيص الأدلة والتهم الموجهة للمتهم ومناقشتها بكل دقة أمام جهات التحقيق قبل إصدار الحكم وهو الأمر الذي يتطلب من ذوي الشأن مناقشتها جيدا وإبداء الرأي فيها .

نخلص إلى أن حق الدفاع يعد دعامة أساسية لعدالة المحاكمة الجنائية وهو يمثل قمة الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء مرحلة التحقيق ، هو في نفس الوقت أهم الحقوق الأساسية للإنسان التي تصون حرمة وكرامته ، ولذلك لا بد أن نعترف للمتهم بكافة الوسائل التي تساعد و تدعم وسائل دفاعه .

من أهم التوصيات التي نخلص لها و ننادي بها من هذا المقال هو :

أولا : أن أصل حق الدفاع هو أن يباشره المتهم أو الخصم عامة بنفسه ، والاستثناء هو أن يجوز للمتهم أن يستعين بغيره ممن هو مؤهل لذلك ، وفي الحالة الأخيرة يكون لهذا المدافع نفس الحقوق المقررة للمتهم ، كما أن وجوده لا يلغي دور المتهم كونه الطرف الأصيل أما المدافع فهو ينوب عنه في الدفاع عن مصلحته سيما وأن لديه من المؤهلات القانونية والتجربة والخبرة الكافية لذلك .

ثانيا : أن حق الدفاع لا تقتصر أهميته على مصلحة المتهم الشخصية فحسب بل تتعدى ذلك لحماية مصلحة المجتمع بكامله في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة ، فهو الذي يساعد القضاء للوصول للحقيقة المبتغاة ، فإذا ما تغيب هذا الحق

انتزعت اعترافات بوسائل غير مشروعة أو غير قانونية وظللت العدالة وانزلق القضاء في أخطاء قد لا يمكن تداركها على الأقل في وقتها .

ثالثا: لا يجوز أن يتعرض المحامي لأي نوع من أنواع المتابعة الجزائية أو لأي تعسف بسبب ممارسته وأدائه لحق الدفاع وتوفير كافة الضمانات اللازمة لممارسة هذا الحق ، كما يجب التأكيد على عدم إمكانية تفتيشه أو تفتيش مكتبه في كل الحالات بدون حضور نقيب المحامين أو من يمثله .

رابعا : عدم جواز الحكم على المتهم غيابيا بناء على ما تطلع المحكمة من أوراق أو ماما تستنتجه من تضارب في أقواله بين محاضر السماع والاستجواب أمام هيئة الضبطية القضائية أو أمام قاضي التحقيق وصولا لقاضي الحكم ؛ لأن غياب المتهم عن الجلسة لا يعني أنه فشل في تقديم دفوعه وممارسة حقه في الدفاع أصالة عن نفسه أو بالوكالة عن طريق توكيل محامي ، لذلك فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى مراجعة العرف الذي اعتادت المحاكم الجزائية على العمل به وهو الحكم غيابيا عن المتهم خاصة إذا لم يبلغ شخصا بعقوبة مشددة مقارنة بالمتهم الحاضر للجلسة .

خامسا: ضرورة مراجعة نصوص المواد 114 ، 119 ، 120 ، 121 و 198 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالقبض الجسدي على المتهم واقتياده إلى مؤسسة قبل استجوابه من طرف سلطة التحقيق (وليس النيابة العامة) سواء كان ذلك في مواد الجرح أو حتى في مواد الجنائيات تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة الدستوري واحتراما للحريات الفردية ، وحتى إذا ما كان هذا الإيداع ضروريا فيجب ألا يتعدى جرائم خاصة محددة على سبيل الحصر وذات العقوبات المشددة للحبس و خاصة منها جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد .

الهوامش :

- (1) عبد الستار سالم الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 652 .
- (2) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 1998 ، ص 80 .
- (3) سعيد محمود الديب ، حقوق المتهم في مرحلتي التحقيق و المحاكمة ، ص 11 .
- (4) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 525 . وأنظر كذلك المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه (يتحقق قاضي التحقيق عند مثول المتهم لأول مرة أمامه ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ...) .
- (5) أنظر المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه (لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك ، يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه ببومين قبل الاستجواب أو سماع الطرف المدني حسب الحالة ، يمكن أيضا استدعاء المحامي شفاهة ويثبت ذلك بمحضر) .
- (6) تنص المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناولوا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به) .
- (7) تنص الفقرة الثانية من نص المادة 105 على أنه (... ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل) .

- (8) تنص المادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونوا مؤسسين ويجوز لهم استخراج نسخ عنها) .
- (9) تنص المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (تبلغ الأوراق القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني ، ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ويحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها) .
- (10) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 582 .
- (11) أنظر قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجرح والمخالفات بتاريخ 19/04/1988 ملف رقم 30726 ، العدد 2 لسنة 1990 ، ص 278 .
- (12) راجع المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية في نهاية الفقرة الأولى (... ما لم يتنازل صراحة عن ذلك ...) .
- (13) إلا أنه حسب رأينا بأن يقدم وكيل الجمهورية طلبا للإفراج عن المتهم هو شبه مستحيل عمليا ولا يمكن تصوره على الإطلاق .
- (14) وقد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 19/11/2009 أكدت فيه أن استئناف أمر قاضي التحقيق الرامي إلى رفض إجراء خبرة هو حق مخول فقط لطالب الخبرة و لا يحق لغيره ممارسته حتى لو كان ناطقا بالاستجابة ، أنظر مجلة المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية عدد 1 لسنة 2011 ، ص 326 .
- (15) لقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن القرارات التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بالخبرة لا يجوز الطعن فيها بالنقض ، وهو الاجتهاد المكرس بالمادة 154 المعدلة بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 ، قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 21/11/2007 ملف رقم 472459 المجلة القضائية العدد 2 لسنة 2008 ، ص 345 .
- (16) أنظر القرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 27/11/1984 المجلة القضائية 4- 1989 ، ص 297 .
- (17) أنظر القرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 21/09/2005 المجلة القضائية 2- 2005 ، ص 455 .
- (18) راجع المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية ، وكذلك أنظر قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 15/04/1986 المجلة القضائية لسنة 1989 العدد 2 ، ص 265 .
- (19) راجع المواد 100 و 105 و 191 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الإشارة إليهم .
- (20) درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية ، منشورات عشاش ، الجزائر ، مارس 2003 ، ص 291 .
- (21) راجع المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية .
- (22) تنص المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس ويتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 68 ويبدل جهده في ألا يطرأ على الإجراءات أي تأخير بغير مسوغ ، وتحقيقا لهذا الغرض تعد كل ثلاثة أشهر بكل مكتب تحقيق قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منها ، وتبين القضايا التي فيها متهمون محبوسون مؤقتا في قائمة خاصة وتقدم هذه القوائم المنصوص عليها في هذه المادة لرئيس غرفة الاتهام وللنائب العام) .
- (23) راجع المواد 204 و 204 مكرر و 205 من قانون الإجراءات الجزائية بالتعديلات الواردة عليها بمقتضى الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 .